

تاريخ القبول: 2019/06/11

تاريخ الإرسال: 2019/04/03

**حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني****(Protecting the natural environment in accordance with the principles of international humanitarian law)**

aissa ali

عيسى على

ali.aissa@univ-tiaret.dz

mebtouche elhadj

مبطوش الحاج

mebtoucheelhadj@yahoo.fr

Tiaret university جامعة تيارت

**المخلص:**

هناك التزام عام يقع على عاتق الدول أثناء النزاعات المسلحة بعد استخدام الأسلحة المدمرة إلا وفق الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية، واحترام قواعد الحرب الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي وجنيف وأعراف الحرب، ومن أجل الوقوف على مدى حقيقة وفعالية القواعد القانونية التي تطبق في وقت الحرب لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني لا بد من تحليل أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، إذ ومنذ نشأة القانون الإتيافي الإنساني فهو يركز على حماية البشر والمدنيين وتنظيم أساليب ووسائل الحرب فلم يهتم بحماية البيئة لأنه مفهوم حديث النشأة، ولكن هذا لم يمنع من وجود أحكام تحمي البيئة بطريق غير مباشر ، لقد كان القانون الدولي الإنساني بداية للجهود البشرية في تقليل أخطار الحرب وويلاتها على الجنس البشري و تقليص حجم الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية اللازمة لحياة الإنسان التي لا تقل خطرا وضرا عن الأضرار البشرية ذاتها، هذه الأضرار التي شكلت نواة لظهور قواعد القانون الدولي للبيئة ، الذي بدأ يأخذ حيزا هاما في العقود الأخيرة، حيث يهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب، والتقليل من الأخطار التي قد تلحق به أثناء الحرب والأزمات الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** البيئة الطبيعية، القانون الدولي الإنساني، النزاع المسلح، قانون الحرب.

**Abstract:**

States are generally required, during armed conflicts, to use destructive weapons only in accordance with international conventions, respect for the rules of international war set out in the Hague and Geneva Conventions, and standards of international law. war, and to determine the effectiveness of the applicable legal rules in times of armed conflict protecting the environment in international humanitarian law, it is necessary to analyze the most relevant international conventions.

Since the creation of humanitarian law, it has focused on the protection of civilians and the organization of methods and means of warfare, without concern for the protection of the environment because it was a concept new, but this did not preclude the existence of provisions protecting the environment in an indirect way. And its consequences for the human race and to reduce the damage to the natural resources necessary for human life, which are no less dangerous and harmful to the human damages themselves, they formed the nucleus of the emergence of the rules of international law of the environment, which have begun to occupy a prominent place in recent decades, Protecting people in times of war and minimizing the risks they may have during war and international crises.

**Key Words :** Natural environment, international humanitarian law, armed conflict, law of war

**مقدمة :**

لما كانت المسؤولية التاريخية واقعة على الكيانات الدولية بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة و المتمثلة أساسا في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، انطلاقا من عام 1945 و إلى تاريخ اليوم ، لم تتحمل هذه الكيانات و لا الدول المسؤولية الملقاة على عاتقها بموجب الالتزامات الأممية و الإنسانية إذ عرف العالم مئات النزاعات المسلحة دولية كانت أم إقليمية، ومهما كان المبرر إلى اللجوء لاستعمال القوة المسلحة فإن الخوض في مثل هذه النزاعات يعتبر اعتداء صارخا على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة و يعد انتهاكا للقيم الإنسانية والحياة

البشرية، بل انه ومهما كانت الأوصاف التي وصف بها حرب مشروعة ، حرب عادلة، حرب قانونية أو حرب وقائية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون إنسانية. فالنزاعات المسلحة كانت إحدى صور العلاقات الدولية وطريقا مشروعاً، لأستفاء الحقوق وتحديد السياسات القومية ومظهر من مظاهر السيادة المطلقة للدولة، ففي القانون الدولي التقليدي، كان اللجوء إلى القوة وسيلة من وسائل التسوية المعترف بها للنزاعات الدولية، وهذا ما دفع بالدول إلى الاهتمام بأدوات الحرب وتطويرها، ولم تعد الحروب إقليمية فقط بل عالمية<sup>(1)</sup>

ولم يكن أمام المجتمع الدولي إلا أن يقبل ما تتمخض عنه الحرب وأن يتواءم مع شروط المنتصر، وانسجاماً مع هذا الوضع، شعرت الدول خاصة بعد التجريبتين المأساويتين للحربين العالميتين الأولى والثانية، بمسئوليتها للعمل الجماعي لتحريم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتقنينها، وقد تم ذلك فعلاً، والنص على عدم مشروعيتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد أساس النظام الدولي

والمؤسف أنه لا زالت دول تدير نزاعات مسلحة مدمرة، من أجل تحقيق مآرب شتى، منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي المعاصر، الذي حرم اللجوء إلى القوة بمختلف أشكالها أو التهديد بها استثناءً لتطبيق نظام الأمن الجماعي، المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مهددة بذلك كيان البشرية، خاصة مع التطور الهائل في مجال التسليح، مقارنة مع النزاعات المسلحة في الأزمنة الماضية، التي كانت آثارها تقتصر على الفئات المتقاتلة، فاليوم النزاعات المسلحة لا تستثني شعوب الدول الأطراف ولا حتى شعوب الدول المحايدة.

وقد أثبتت الأحداث أن جل النزاعات المسلحة التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت أسبابها مشاكل الحدود، خاصة بالنسبة للدول الإفريقية والعربية، كأثر من آثار الاستعمار، الذي ترك هذه الدول في نزاع مستمر حول إشكالية تحديد وترسيم الحدود، ومما لا شك فيه أن الشعوب والكيانات الدولية تطمح إلى وضع حد لهذه

النزاعات المدمرة للإنسانية والتمسك بالمواثيق الدولية، لهذا فإنه يقع على عاتق الجماعة الدولية التزام حل النزاعات حلا سلميا<sup>(2)</sup>

كان القانون الدولي الإنساني بداية للجهود البشرية في تقليل أخطار الحرب وويلاتها على الجنس البشري و تقليص حجم الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية اللازمة لحياة الإنسان التي لا تقل خطرا وضررا عن الأضرار البشرية ذاتها، هذه الأضرار التي شكلت نواة لظهور قواعد القانون الدولي للبيئة ، الذي بدأ يأخذ حيزا هاما في العقود الأخيرة، حيث يهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب، والتقليل من الأخطار التي قد تلحق به أثناء الحرب والأزمات الدولية، فيعتبر قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها.

ولقد انتهى جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريف البيئة بأنها مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية<sup>(3)</sup>

أما القانون الدولي للبيئة فيمكن تعريفه بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الضرورية لحماية هذا الكون، وهذا التعريف له صفة وظيفية حيث أنه يتعلق بتقييد النشاطات الإنسانية التي تحيط بالبيئة، أو تكون قابلة للمساس بها وكذلك إدخالها في القانون الدولي العام<sup>(4)</sup>

كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة (( نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا... أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف )) كما أكد الميثاق على الإيمان بالحقوق الإنسانية للإنسان وكرامته<sup>(5)</sup>

وحق الإنسان في البيئة هو حقه في الانتفاع بها واستغلالها واستثمار ثروتها، لذا فإن مدى أذى وخطر التلوث المنقل عبر الهواء لمناطق غير محددة فيشمل البيئة بكل عناصرها<sup>(6)</sup>

و عرفت حماية البيئة الطبيعية في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة مراحل عديدة على مستوى القواعد والأحكام،

ومن ثم تطرح الإشكالية التالية : ما هي أهم ملامح حماية البيئة أثناء النزاع المسلح بما تضمنته الأعراف والمواثيق الدولية ؟ و ما مدى مساهمة مبادئ القانون الدولي الإنساني في تحقيق الحماية للعناصر الطبيعية للبيئة ؟

وفي هذا السياق سوف نتوقف من خلال هذه الورقة البحثية عند أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني من خلال الأعراف الدولية وأهم الاتفاقيات و العهود الدولية وفق منهج وصفي تحليلي باستقراء و تحليل اهم القواعد القانونية و العرفية الدولية المؤطرة للنزاعات المسلحة من خلال ثلاث محاور رئيسية جاءت في شكل مطالب على النحو الموالي :

**المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح**

**المطلب الثاني: المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح**

**المطلب الثالث: حظر الانتهاكات البيئية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني**

**المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح**

إن ((الإرادة المشتركة للدول)) هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وتعتبر الاتفاقيات الدولية أفضل دليل على إرادة الدول، وعلى الرغم من أنها ملزم للمصدقين عليها، فإن الاتفاقيات التي تحمل على قبول واسع الانتشار وطويل الأمد قد تصبح ملزمة كقانون عرفي بالنسبة للدول غير المصدقة.

فهناك إلتزاما عاما يقع على عاتق الدول أثناء النزاعات المسلحة بعد استخدام الأسلحة المدمرة على وفق الإتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية، واحترام قواعد الحرب الدولية المنصوص عليها في إتفاقيات لاهاي وجنيف وأعراف الحرب، الخاصة بحماية المناطق المدنية والسكان المدنيين من المخاطر، ومن باب أولى منع استخدام الأسلحة الفتاكة ومن ثم ففي حالة إخلال دولة هذا الإلتزام تنهض مسؤوليتها الدولية عن كافة الخسائر والأضرار المباشرة، بوصفها أن الدولة لا تسأل إلا عن الضرر المباشر، واستخدام الدولة للأسلحة يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية مباشرة ويمتد أثرها إلى سنوات

عديدة مقبلة، وهذا يؤدي طبقاً لقواعد القانون الدولي والإتفاقيات البيئية إلى أن يكون التعويض الأثر والنتيجة المنطقية لوقوع الضرر الناتج عن العمل غير المشروع دولياً<sup>(7)</sup> وللوقوف على مدى حقيقة وفاعلية القواعد القانونية التي تطبق في وقت الحرب لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني لابد من تحليل أهم الإتفاقيات الدولية في هذا المجال ومنذ نشأة القانون الإتفاقي الإنساني فهو يركز على حماية البشر والمدنيين وتنظيم أساليب ووسائل الحرب فلم يهتم بحماية البيئة لأنه مفهوم حديث النشأة، ولكن هذا لم يمنع من وجود أحكام تحمي البيئة بطريق غير مباشر فكانت إتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899 والتي جاءت تحت عنوان "طيفية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية"، لم يسبق للمجتمع الدولي قبل هذه الإتفاقية أن تناول موضوع قواعد قانون الحرب في البحار بل كان التدوين جاري حول تنظيم وسائل القتال التي تنطبق على الحروب البرية فقط، وهذه الإتفاقية نجدها قد نقلت مختلف المبادئ الإنسانية المعروفة في نطاق الحرب البرية إلى مجال تسيير الأعمال الحربية التي تجري في البحار، ومن ثمة وضعت الأسس لحظر التعرض لوسائل النقل البحري التي جاءت ما بين المادة الأولى والثالثة وحظرت أيضاً مهاجمة سفن المستشفيات التي يجهزها الأفراد أو جمعيات الإغاثة لنقل الجرحى والمرضى، وكل ما جاء في هذه الإتفاقية إنما يعبر عن الإلتزامات باحترام الفرد الإنساني في ظروف الحرب البحرية<sup>(8)</sup>

فكانت إتفاقية لاهاي لعام 1907، وإتفاقيات جنيف لعام 1949، وبرتوكولها الإضافيين لعام 1977، والذين تم إلحاقهما مع إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وإتفاقية عام 1976 المتعلقة بمنع التقنيات التي تقوم على تعديل البيئة لغايات عسكرية عدائية.

أهم الإتفاقيات:

#### الفرع الأول: إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

نهض القانون الدولي التقليدي على أساس اعتبار الحرب حالة شكلية لا يمكن أن تقوم قائمتها، ولا يمكن لها أن تنتج آثارها القانونية في غياب إعلان الحرب لدولة الخصم، أو خصومها ببدء العمليات الحربية، وذلك نتيجة لما يتبع قيام الحرب من تغيرات في

علاقات الدول المحاربة، إذن يجب أن يسبق البدء في الأعمال الحربية إعلان حالة الحرب، وهذا ما تبنته إتفاقية لاهاي الثالثة<sup>(9)</sup>

إتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 1907/10/18 والمتعلقة بقوانين عرفية للحرب البرية وملحقها الأول، لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 من إتفاقية لاهاي "على المتحاربين ليس لهم الحق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني<sup>(10)</sup> إن جوهر هذه الإتفاقيات هو تعليماتها المكونة من (56) مادة يضمنها ملحق إتفاقية لاهاي الرابعة، والتي كانت تدونها لقوانين وأعراف الحرب البرية، وما تضمنته من موازنة بين مبدأى التناسبية والتمييز عند احتياج دولة للحصول على استسلام جزئي أو كامل لعدوها<sup>(11)</sup>

وتقيد المادة (23) من تعليمات لاهاي لعام 1907 بالإضافة إلى التحريمات المثبتة بإتفاقية خاصة على تحريم:

هـ- استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد المحسوبة لتسبب معاناة غير ضرورية.  
و- التدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو وما لم يكن مثل هذا الدمار أو الاستيلاء تقتضيه ضرورات الحرب بصورة ملحة.

وعلى الرغم من أن هذه النصوص لا تتناول الضرر البيئي بصورة صريحة إلا أنها تحمي البيئة إذ يمكن تفسير المادة (23) (هـ) كتحريم أي تدمير للبيئة يسبب معاناة غير ضرورية، إلا أن هذا النص ضيق النطاق ويقدم حماية العدو في معظم الظروف في حين تحظر المادة (23) (و) أي دمار لممتلكات العدو لا تقتضيه ضرورات الحرب، إن هذه الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية وتستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية والمعاناة غير الضرورية كاختيار لتحديد أية وسائل وطرق حربية مسموح بها، أما المادة (55) من إتفاقية لاهاي، لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى إداريا و منتقعا من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الإحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع.

إن النصوص السابقة تتعلق بحماية غير مباشرة للبيئة، كون مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا في بداية السبعينات، ويمكن القول أن مفهوم البيئة وقت النزاع المسلح لم يظهر قبل عام 1976، حيث أن القانون الدولي الإنساني كانت اهتماماته متعلقة بقواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية، ومن ثم حماية ضحايا النزاعات المسلحة مدنيين أو غير مدنيين.

وتفرض هذه المادة (55) على الدولة المحتلة أثناء الإحتلال الإلتزام بحماية البيئة عند ممارستها حقها في الإنتفاع أو الاستخدام من الأبنية العامة والأراضي والغابات والأراضي الزراعية العائدة للدولة المحتلة وعليه نلاحظ أن الاتفاقيات التي جاء بها مؤتمر لاهاي لعام 1907 والتي غالبيتها تتعلق بالحرب البحرية لم تشر إلى حماية البيئة البحرية بشكل غير مباشر، ولكن كل هذا لم يمنع من أن تكون البيئة عرضة لتلوث أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية.

#### الفرع الثاني: إتفاقية جنيف الرابعة 1949

بالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لم نجد أي قاعدة أو نص إتفاقي صريح متعلق بالبيئة ومع ذلك من الممكن القول بوجود عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين،

يتجسد هذا الإهتمام في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نشير إلى نص المادة 53، رغم هذه الإتفاقية لم تعالج موضوع حماية البيئة البحرية، فحينذاك لم تكن اعتبارات أو ضرورة حماية البيئة قد تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الإتفاقية ومع ذلك فإن تلك الحماية لم تكن غائبة تماما عن الذهان، حيث نصت المادة 53 من هذه الإتفاقية على أنه "يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات الخاصة أو الثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد وجماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

تعتبر المادة 147 من الإتفاقية المذكورة أيضا أن تدمير الأموال التي يتم على نطاق واسع بعد جريمة من جرائم الحرب.



ومنه نجد أن القيام بالتلويث المتعمد للبحار سواء بالبترول أو القيام بتفجير الصواريخ النووية أو ضرب السفن الناقلة للبترول بواسطة الأسلحة ذات التدمير الشامل المتجددة اعتداء على الموال التي حظرت الإتفاقية تدميرها.

ويمكن أيضا اعتبار هذا التدمير بمثابة اعتداء على البيئة الطبيعية فهناك شبه إجماع بين المختصين في علوم حماية البيئة على أن إهدار الثروات الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة يعد اعتداء على البيئة الخاصة إذا ترتب عن هذا الإهدار أو الإضرار بالعناصر الأخرى للبيئة الطبيعية، وبالخصوص البحرية لأن التقدم العلمي والتكنولوجي للتقيب عن البترول والغاز أدى إلى اكتشافه والتقيب عليه في البحار حيث أقيمت منصات في البحار لذلك الغرض، لذلك فإن الإعتداء عليها يؤدي إلى إهدار الأموال وأيضا تلويث البيئة البحرية.

وخلاصة القول، نجد أن الإتفاقيات السابقة تربط البيئة البحرية بالأعيان المدنية، والأعيان المدنية هي كل الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية وهذا حسب تعريف نص المادة 25 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 وعليه وفقا لهذا النص.

هذا إذا تمسكنا بالمادة (53) كما سبقت الإشارة من إتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 1949/08/12 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والتي منعت القوة المحتلة من تدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للأفراد أو النفع العام للدولة، أو لجمعيات إجتماعية أو تعاونية، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التمييز.

المادة (56) من إتفاقية جنيف توجب على دولة الإحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية المستشفيات، وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، كذلك من المخالقات الخطيرة التي أشارت إليها المادة (147) من إتفاقية جنيف التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة تجاه الأشخاص المحميين بواسطة هذه الإتفاقية<sup>(12)</sup>،

ولكن بما أن إتفاقيات جنيف فننت عدة قواعد عرفية للقانون الدولي والتي تتضمن حماية البيئة في حالة النزاع المسلح، فإنه يمكن تغطية هذا النقص من خلال القانون العرفي وللتذكير هنا فإن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بموجب المادة الأولى من إتفاقيات جنيف باحترام هذه المعاهدات والعمل على احترامها في جميع الأحوال، فاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد وفرت حد أدنى لحماية البيئة أثناء فترة الإحتلال<sup>(13)</sup>

### الفرع الثالث: الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية والمبرمة في 1976/12/10:

ظهور هذه الإتفاقية كان نتيجة ردة فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام بأن الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار، والذي بدوره أثر على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المنطقة، تعتبر الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في الهند الصينية والفيتنام والتي استخدم فيها وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم أو بعثرة أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات ألحقت أضراراً بالغة بالبيئة وأثارت في نفس الوقت مخاوف العديد من الدول في العالم، مهد السبيل لوضع إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 بقرارها رقم (72/31)، وهي الإتفاقية المعروفة اختصاراً باسم ENMOD والتي جاء التوصل إلى اعتمادها خلال المفاوضات المتعددة الأطراف في مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح، ونتيجة لذلك القرار قام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية في 8 مايو 1977 بغرض إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى للتوقيع والتصديق عليها.

وتتضمن الإتفاقية مواد وملحق له ذات قيمة مواد الإتفاقية، ويندرج في مقدمة الحكام التي تضمنتها الإتفاقية نص المادة الأولى التي نصت على أنه:

1. تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية

أغراض عدائية أخرى كوسيلة لالتحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف حربي.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بالألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

هذه الأفعال أدت إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرّة بالبيئة، وكان حافظا لعقد إتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة<sup>(14)</sup> إتفاقية عام 1976 دخلت حيز التنفيذ في 1978/10/05 مع إمكانية تطبيقها في وقت السلم والحرب<sup>(15)</sup>

الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية والمبرمة في 1976/12/10، تهدف إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات، وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم ومن أحكامها أن على الأطراف ألا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة، أو التي تدوم مدة طويلة، أو الشديدة كوسيلة لتدمير أطراف أخرى، أو إتلافها والإضرار بها، وألا تساعد أو تشجع أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك.

والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الإتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير معتمد في العمليات الطبيعية<sup>(16)</sup>

وتشير هذه الإتفاقية إلى أن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في سنكهولم في 1972/06/16 هو مؤشر إلى إمكانية تبني مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم لتطبيقها وقت النزاع المسلح، كما أعطت هذه الإتفاقية للأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الإتفاقية، مما يوحى بإمكانية إدراج نصوص قانونية جديدة لسد الثغرات المتعلقة بهذه الإتفاقية وبموجب

هذه الإتفاقيات تعهدت الدول الموقعة بعدم استخدام وسائل أو تقنيات من شأنها إحداث تغييرات على البيئة خاصة عندما تكون من شأنها التأثير الدائم أو الخطر على البيئة. إن الممارسات الواقعية التي تمت لتغيير البيئة فتتجلى فيما استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام والهند الصينية والتي من بينها استخدام تقنيات زرع السحب بنترات الفضة ومعالجتها باليود ويهدف استمطار الغيوم لأغراض عسكرية ضد الثوار الفيتناميين وما أدى إلى آثار كبيرة بالبيئة الطبيعية نتيجة تساقط تلك الأمطار. وقد كشفت دراسة لعهد السلام الدولي في ستوكهولم عن أن استمطار الغيوم على نطاق واسع يمكن أن يؤدي إلى الفيضانات وتعرية التربة وإفساد الحياة البرية والبحرية وإلى وصول نترات الفضة واليود إلى سلسلة الطعام.

#### الفرع الرابع: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي

من الثابت أيضا أن الملحق الأول جاء رد فعل على الحرب الفيتنامية الأمريكية، حيث لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم إدخال قاعدة جديدة في هذا البروتوكول وهي حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة المد للبيئة الطبيعية.

الملحق الأول من إتفاقيات جنيف يتضمن نصين متعلقين بالحماية المباشرة للبيئة، وهذا واضح من خلال قراءة نص المادتين (35) فقرة 3 ونص المادة (55).

فيما يتعلق بالمادة (35) فقد جاءت بالنصوص التالية:

- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو الأام لا مبرر لها<sup>(17)</sup>

- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

فيما يخص الفقرة 3 من المادة (35) فإنها حظرت استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة المد، الغرض من النص كما يبدو وهو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وإبقائهم على قيد الحياة.

وفي الحقيقة فإن النص المذكور يطرح عدة تساؤلات حول مدى فاعليته في حماية البيئة وقت النزاع المسلح، حيث أن النص يوضح ما المقصود بأضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، حيث من الصعوبة بما كان تحديد ما هي الأضرار طويلة الأمد، والتي يجب أن تقاس بعشرات السنين، وليس بعدة أشهر حيث فسرتهما الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للأعوام 1974-1977 بأنها تعني الإستمرار لعدة عقود<sup>(18)</sup>

ولم يرد أي إشارة إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخائقة والسامة، أو ما شابهها، والوسائل الجرثومية، ومع ذلك فإن المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول " تلزم أي طرف متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، فإن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق، البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".

الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لها نزعة فردية، ففي حالة نزاع مسلح دولي ضد دولة ليست طرفا في هذه الإتفاقية، فإن الدولة المتعاقدة لا تلزم بتطبيق هذا البروتوكول إلا إذا وافقت الدولة غير المتعاقدة على تطبيقه<sup>19</sup> ، وهذا يتجلى بكل وضوح من خلال إحالة تطبيق البروتوكول الإضافي على نص المادة الثانية من إتفاقيات جنيف.

وبالرغم من مجمل الإنتقادات الموجهة إلى البروتوكول الإضافي الأول، فإن الفقرة 3 من المادة (35) تحمل معيارين شخصي وموضوعي، فالمعيار الشخصي يتعلق بطرق أو وسائل الحرب المستخدمة عن إدراك بأنها تسبب أضرار طويلة الأمد... وأن يكون القصد منها تدمير البيئة الطبيعية، أما المعيار الطبيعي فإنه يتضمن طرق أو وسائل

الحرب التي تسبب أضرار طويلة الأمد... التي تتعلق بالدولة أو الأفراد المعنيين، والتي تلحق أضرارا بالبيئة، والذي يعني المانع أو الحظر، يشمل الأضرار العريضة، وتمن أهمية الفقرة 3 من المادة (35) في احتوائها على الآثار المتوقعة أو القابلة للتنبؤ بها.

أم المادة (55) من نفس الملحق، وفي الفقرة الأولى منها، نصت على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان، والفقرة الثانية من نفس المادة نصت على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

المادة (55) من الملحق الإضافي الأول أعطت أولوية لوقف أشكال الدمار المنتظم للبيئة، و خصصت لموضوع حماية البيئة الطبيعية في وقت الحرب النصوص التالية والتي جاءت تحت موضوع الحماية العامة للسكان المدنيين من آثار العدوان، والتي تهدف للمحافظة على بقاء الإنسان وعلى صحة السكان، "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، الأمر الذي يدخل هذا الحكم في إطار القواعد المتعلقة بحماية السكان المدنيين.

- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، ولم تضع أي من هاتين المادتين مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع، إلا أنهما تمنعان (الضرر البالغ الواسع الانتشار وطويل المدى)، ولكن يؤخذ عليهما إنهما لم يحددا بشكل خاص درجة التدمير البيئي المحظور، فيما تنص المادة (55) بأن (يراعي) حماية البيئة الطبيعية، ولكنها تحقق أيضا في تحديد معنى المراعاة المتخذة ويبدو أن اتخاذ المراعاة والعناية كمقياس هو أقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورات الحرب بشكل ملح أو يكون ضروريا بسبب العمليات العسكرية<sup>(20)</sup>

يمكن إجمال أوجه الاختلاف بين البروتوكول الإضافي الأول واتفاقيات تغير البيئة من حيث الحماية المقررة للبيئة وقت النزاع المسلح، في أن البروتوكول الإضافي الأول يحظر

اللجوء إلى الحري الإيديولوجية أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما اتفاقية تقنيات تغيير البيئة فهي تدخل ضمن الحرب الجيوفيزيائية، والتي يكون القصد منها تغيير الوضع الطبيعي للبيئة، مما يؤدي إلى حدوث ظواهر غريبة مثل الأعاصير والأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية وكذلك هطول الأمطار وتساقط الثلوج<sup>(21)</sup>

ويلاحظ حول البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي: إن ما ورد في البروتوكول المشار إليه لا يفرض قيوداً لها مفاهيم واقعية وحقيقية تتعلق بالأطراف المتنازعة مثل الأضرار التي لها تأثير قصير الأمد على البيئة الطبيعية، التعرض الخطير والمقصود للبيئة لا تغدو إلا خروقات بسيطة لبروتوكول الأول لعام 1977.

المادة (56) فقرة 1 من البروتوكول الأول وضعت حماية خاصة جزئية للأشغال الهندسة أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، والتي وردت على سبيل الحصر وتشمل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية فعلي سبيل المثال، تدمير خزانات الوقود و.....

أما المادة (57) من الملحق الأول لإتفاقيات جنيف بخصوص الإحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم، فقد اشترطت لمن يخطط لهجوم أن يتخذ الإحتياطات الممكنة من أجل التأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها لا تدخل ضمن الحماية المقررة لها من إتفاقيات جنيف، وأن تتخذ كافة الإحتياطات المستطاع عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين. وفي كل الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق<sup>(22)</sup> ، أما عن كيفية حماية البيئة للدول التي تشارك في النزاع ففي هذا الصدد يوضح Fautex أن الضرر الذي يصيب دولا أخرى يعتبر خرقاً للالتزامات الدولية، وتتحمل الدولة المسببة لهذا الضرر المسؤولية مهما كانت الحجج والإحتياطات التي أخذت من أجل تجنب إحداثها<sup>(23)</sup>

، وتجدر الإشارة إلى وجود عدة معاهدات تقيّد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة، وتسهم أيضا في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح من بينها:

- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها.
- إتفاقيات حظر أو تقيّد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

### المطلب الثاني: المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح

لقد وجدت القواعد العرفية الخاصة بالنزاعات المسلحة منذ فترة طويلة وعندما بدأت الاتفاقيات لأول مرة في تدوين العرف في الثلاثينات من القرن الثامن عشر أشارت تلك الاتفاقيات إلى أن أكثر القواعد قد استمرت في الوجود كعرف، وأن نصوص الاتفاقيات الدولية الحديثة تبرهن دونما لبس أن مبادئ أساسية معينة في القانون الدولي ملزمة للدول كافة<sup>(24)</sup>

إن مبادئ القانون العرفي في هذا المجال تتطور بشكل واضح، وتجسد ذلك في المبدأ العرفي "ما عادت الطبيعة لعبة عادلة في النزاعات البشرية" في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1982، في الميثاق العالمي للطبيعة.

في الواقع فإن القواعد والمبادئ العامة العرفية تطبق على جميع الممارسات لكافة المقاتلين والتي تكافئ القواعد التعاقدية ذات الصلة، والجزء الكبير من القانون الدولي الإنساني هو قانون عرفي، إلا أن بعض قواعد الملحق الأول لبروتوكول جنيف جاءت خارج العرف الدولي، وبالتحديد المادة (55) والمادة (35) الفقرة الثالثة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني المعمول بها جاءت من إعلان سان بطرسبورغ أثر على منع استخدام عدة قذائف في وقت الحرب والتي قد تساهم في حماية البيئة، بالإضافة إلى وجود قواعد عرفية تتمح حماية البيئة الطبيعية في حالة عدم وجود قاعدة تعاقدية.<sup>(25)</sup>



و لقد كان لإعلان بطرسبورغ Saint Petersburg عام 1868 كمحاولة أولى للحكومات الدولية لتحديد طرق ووسائل الحرب، من خلال توضيح الهدف الوحيد والشرعي للدول وقت الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، والذي جاء بمبدأ رئيسي بأن المحاربين ليس لهم حق غير محدد بشأن اختيار الوسائل التي تضر بالعدو، ثلاثة مبادئ رئيسية عرفية في القانون الدولي الإنساني تجد مصدرها في تصريح Saint Petersburg، خاصة مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورية العسكرية ومبدأ النسبية، وادي تطور القانون الدولي للإنسان إلى تبلور مبادئ قانونية أساسية أصبحت تشكل حجر الزاوية في قانون الحرب سنحاول التطرق إليها من خلال التركيز على حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

### الفرع الأول: مبدأ الإنسانية

يمنع طرق ووسائل الحرب غير الإنسانية التي لا تميز ما بين المدنيين والمحاربين، وتسبب آلاما لا مبرر لها، على ضوء هذا التعريف من السهل فهم أن تدمير البيئة في وقت النزاع المسلح يعتبر خرقا لهذا المبدأ، ومثال ذلك تلويث الهواء ومصادر المياه الصالحة للشرب وتجويع السكان المدنيين...إلخ.

وقد أعلن هذا المبدأ الأول مرة في إعلان سان بطرسبورغ عام 1868، وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الإنساني وآخرها في الفترة 1 من المادة 35 من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، وأعيد ذكره في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم إلى اجتماع لمعهد الدولي للقانون الإنساني برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1994 والذي جاء فيه في المادة 38 من الجزء الثالث المعنون: القواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين و الأهداف العسكرية، حيث تنص: "في أي نزاع مسلح، لا يمكن حق أطراف النزاع في اختيار أو أساليب الحرب محدود"

وعلى الرغم من التحفظات التي أبدتها بعض الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على

النزاعات المسلحة على نطاق تطبيق هذه المادة فإن من الواضح في ظلها أن أي أسلوب أو وسيلة من وسائل القتال يقصد بها أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة، حتى لو كان ذلك على نحو عرضي، تعتبر وسائل أو أساليب محرمة، وهكذا يبدو أن هذا النص موجها ومخصصا لتوفير وتأمين الحماية للبيئة بذاتها وحماية المدنيين والأعيان والممتلكات المدنية.

### الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية

ينطلق هذا المبدأ من حقيقة أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على أقل تقدير، وهناك اتجاهين في تفسير نظرية الضرورة العسكرية، الإتجاه الأول يرى "أنها تبرر أي فعل يساعد في تحقيق النصر بل للمساعدة" وينطلق هذا الإتجاه مع رأي الألمان خلال الرب العالمية الثانية بقولهم "حق فعل أي شيء يساهم في كسب الحرب"، أما الإتجاه الثاني فيطلق عليه "لكن من أجل" ويعني بأنه لولا هذا الفعل لم يكن النصر ليتحقق<sup>(26)</sup>

ونعتقد أن المعنى الحقيقي للضرورة العسكرية يمكن أن يقع بين هذين الرأيين وعلى أية حال فإن عدم معرفة ما هو مطلوب من الإنجازات العسكرية بشكل أكيد سيعني تعطيل هذا المبدأ باعتباره رادعا، وفي مجال الضرر البيئي المعتمد، حيث لا يزال الجدل مستمرا، فالبعض يناقش مثلا بأن إسقاط القنبلة الذرية على اليابان وهو عمل أضر بالبيئة الإنسانية بشكل واسع، كان ضرورة عسكرية من أجل تقصير أمد الحرب، بينما يرى البعض الآخر أن الهجوم غير المبرر على البيئة الطبيعية أو على المنشآت المحتوية على قوى خطرة كمحطة التوليد النووية، لا يشمل ضررها العدو فحسب، بل كذلك الدول المحايدة، وبالتالي فإن الدولة المعتدية ليس بإمكانها تبريره على أساس الضرورة العسكرية<sup>(27)</sup>

وعليه فإن الهدف المشروع للحروب هو إضعاف العدو وليس ارتكاب الإبادة الجماعية أو إحداث الضرر بالسكان المدنيين نتيجة تدمير منظومات إسناد الحياة، ولا يمكن تبريره على أساس ضرورة الحرب<sup>(28)</sup>

ويؤكد Sharp أن الخطاب التأكيدي لهذا المبدأ يرفع القيود عن هذا المبدأ ، ويتطلب ربط العمل العسكري باستسلام العدو، وأن تكون قوانين النزاع المسلح مفيدة بمبدأ الضرورة العسكرية وبمقتضى القانون الدولي العرفي وعليه فإن المقاتلين والأهداف العسكرية حسب يمكن مهاجمتها، ولأجل أن تكون الأهداف العسكرية أهدافا بطبيعتها، ومكانها ورضها، أو استخدامها فلا بد أن تساهم بصورة فعالة في قدرة العدو على خوض الحرب أو إمكانية مواصلة الحرب والتي يكون تدميرها أو الاستيلاء الكلي أو الجزئي عليها أو تحييدها بشكل مزية عسكرية واضحة للمهاجم حسب الظروف وقت الهجوم<sup>(29)</sup>

ومبدأ حظر استعمال أسلحة تتسبب في إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية: هذا المبدأ جاء النص عليه في البروتوكول الأول وقبله ورد النص عليه في مختلف الإتفاقيات التي تحظر استخدام الأسلحة التقليدية والنوية والجرثومية وغيرها، بحيث نجد نص المادة 2/35 من البروتوكول الأول 1977 ينص على: "تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".

وحسب هذه المادة فإن استعمال هذه الألغام والأسلحة الأخرى التقليدية في النزاع المسلح ضد أهداف عسكرية مقرون بمراعاة حماية البيئة البحرية من خطر التلوث والتدمير.

### الفرع الثالث: مبدأ النسبية

يهدف مبدأ النسبية إلى التقليل من الأضرار الناتجة عن الأعمال العسكرية، والذي يتعلق باستخدام وسائل وتقنيات حربية تتناسب للرد على الهجمات العسكرية وأن لا يكون الهدف من الرد إحداث آلام غير ضرورية، وتدمير انتقامي وتأييدي، و مثال ذلك الأضرار ضد البيئة ومصادرها الطبيعية مثل حرق الغابات بولونيا، وهكذا فإن هذا المفهوم يدخل ضمنا عدم مشروعية التدمير الانتقامي والتأييدي الموجه ضد البيئة ومصادرها الطبيعية وفي نفس الوقت فإن مبدأ النسبية متشعب ومعقد للغاية، فقد تجبر الضرورة العسكرية حلاق وتدمير مدن بأكملها ومثال ذلك تدمير بعض المناطق بهدف تأخير تقدم العدو أو لتغطية عملية انسحابه.

مبدأ النسبية يطبق لحماية البيئة، والمقصود بذلك لأن يكون استخدام القوة المسلحة بشكل غير مفرط وغير عشوائي، وأنه لا يجوز أن يكون أي جزء من البيئة الطبيعية محلاً للهجوم<sup>(30)</sup>

ما لم يكن هدفاً عسكرياً باعتبار البيئة عيناً مدنياً، وهي محمية بصفقتها هذه المبادئ والقواعد التي تحمي الأعيان المدنية الأخرى، ويحظر الهجوم ضد هدف عسكري يمكن أن يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يفسر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية على سبيل المثال.

المبادئ السابقة هي المبادئ مترابطة ببعضها البعض، وكل واحد منها متوقف على الآخر، ومع ذلك فإن لهذه المبادئ أهمية من حيث أن النصوص الخاصة باتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني صامدة، أما المبادئ العرفية فإنها تقدم للقانونيين نوعاً من الليونة يساعد على مواكبة ما يطرأ من مستجدات على الساحة الدولية مع مرور وفشل المجتمع الدولي في وضع إتفاقيات تعاقدية ملزمة.

وهناك مبادئ عرفية غير التعاقدية التي يجب على الدول تطبيقها في حالة النزاع الدولي المسلح هي: (31)

- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً.
- يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزم الضرورة العسكرية.
- يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
- وجوب إبلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال، لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، وفي كل الأحوال التقليل منه إلى أدنى حد، ولا تعفى قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة، بمعنى أن أي طرف في النزاع من واجبه

اتخاذ مثل هذه الاحتياطات، إن جميع هذه القواعد المذكورة سابقا يمكن تطبيقها في حالة النزاع الدولي المسلح، وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي.

- حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت:

- ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة.
- ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية (بيولوجية) محظورة.
- تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدف عسكري.
- تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار الأعيان المدنيين.

• تسبب أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

إن حماية البيئة الطبيعية تعتبر جزء لا يتجزأ من حماية البيئة، ولذلك تعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة حماية للوجود البشري، القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب، ولكن العدل أن تقر بوجود مجموعة من القواعد التعاقدية في القانون الدولي الإنساني المتفق عليها في وقت الحرب تعطي حماية ضمنية وصريحة للبيئة كذلك وجود قواعد عرفية تحكم القانون الدولي الإنساني، الذي من الممكن أن تساعد على تطوره وخاصة في نطاق حماية البيئة الطبيعية.

ومع ذلك تظهر عدة مشاكل فيما يتعلق بحماية البيئة الإنسانية من خلال عدم وضوح وغموض النصوص المخصصة لحماية البيئة وعدم كفايتها من ناحية، وعدم التزام الدول باحترام هذه القواعد وخرقها من دول غير مصدقة عليها والمصدق عليها، من ناحية أخرى، وتمثل ممارسات الدول المصدقة على الإتفاقيات الدولية وسلوكياتها المادية على الأرض المعركة خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال استخدام أسلحة فتاكة وغير تقليدية تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، إذا كان من الصعوبة وضع إتفاقية خاصة تضاف لإتفاقيات جنيف الأربع وملحقها متعلقة بالبيئة الإنسانية من السهولة أن تعمل على تطبيق ما تم الاتفاق عليه، وإيجاد وسائل دبلوماسية للضغط على الدول غير المصدقة على الملحق

الأول والثاني للتصديق عليهما، خاصة إذا ما علمنا أن أغلب الدول العربية غير مصدق عليهما مع العلم أنهم بحاجة إلى هذه الحماية.

إن الخطر الذي وصلت إليه حركة البيئة الإنسانية الطبيعية والحضارية يستدعي الحزم والسرعة في حماية البيئة، والتشريع وحده هو الكفيل بتوفير عاملي الحزم والسرعة المطلوبين.

### المطلب الثالث: حظر الانتهاكات البيئية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني

اعتمد فقهاء القانون الدولي في دراساتهم على مجموعة متعارف عليها في القانون الدولي الإنساني والتي تشكلت من خلال التطور الذي عرفه القانون الدولي وتطبيقاته ولا تخرج هذه المبادئ عن الاتفاقيات والنصوص المشكلة لمنظومة القانون الدولي الإنساني في عمومها

الفرع الأول: مبدأ حظر استخدام الأسلحة والأساليب المدمرة ضد البيئة

جاء في نص المادة 35/3 من بروتوكول جنيف الأول ما نصه حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، والتي يمكن أن تتسبب في أضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تشكل خطراً وتسبب أضراراً بصحة وبقاء السكان<sup>(32)</sup>

وما يستخلص من هذا المبدأ هو أن القانون الدولي يمنع ويحظر استخدام الأسلحة ذات الطبيعة السامة والجراثومية منها أو الكيماوية وبعض أنواع المتفجرات وغيرها من الأسلحة التقليدية التي تلحق أضراراً بليغة بالبيئة وطويلة الأمد، وانطلاقاً من هذا الحظر الوارد في اتفاقية جنيف الأولى<sup>(33)</sup>

أصبحت الدول ملزمة باحترام تعهداتها والتي تشمل<sup>(34)</sup>:

-الالتزام بالحفاظ على البيئة الطبيعية و عدم استعمال الوسائل والأساليب التي تسبب أضراراً بالغة وطويلة الأمد

-الالتزام بعدم زرع الألغام الأرضية وبطريقة عشوائية وتسجيل مواقعها في حال استخدام هذا النوع من الألغام في مخططات خاصة بها

-منع استعمال الغازات الخائقة والسامة أو ما شابهها و الوسائل الجراثومية في الحرب

### الفرع الثاني : مبدأ حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية

طبقاً لما جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى، كما تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة<sup>(35)</sup>

وقد جاء في نفس الاتفاقية ما يفسر مدلول (تقنيات التغيير في البيئة) على أنها أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية أو في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلغافها الصخري وغلغافها المائي وغلغافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله<sup>(36)</sup>

فالمقصود إذن من هذا المبدأ هو منع استخدام كل أسلوب يمكن من التحكم عن قصد بالعمليات المتعلقة بالبيئة و المتمثل في إدخال مواد كيميائية على عناصر الطبيعة البرية أو الجوية أو المائية يحدث من خلال تفاعله معها و تغيير تركيبها تغيرات مناخية مقصودة لتحقيق أهداف عسكرية ، وهي تقنية استعملها الاتحاد السوفيتي و بعد انهياره سيطرت عليها الولايات المتحدة الأمريكية و استخدمتها في مناطق مختلفة و في أوقات مختلفة كصحراء إيران، و صحراء المملكة العربية السعودية مما تسبب في تساقط كثيف للتلوج بهذه المناطق و تشكل طقس بارد أتى على هلاك الآلاف من الحيوانات و النباتات الصحراوية التي لم تألف الطقس البارد<sup>(37)</sup>

### الفرع الثالث : مبدأ حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية<sup>38</sup>

اعتبرت اتفاقية جنيف الأولى<sup>(39)</sup> كل عمل من شأنه تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة و تعسفية و على نطاق واسع و لا تبرره الضرورات الحربية من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وهو مدلول مبدأ التدمير البيئي الذي لا تبرره

الضرورة العسكرية ، ولقد تكرر التصييص عليه في عديد المواد من خلال التزام وتعهد الأطراف المتعاقدة على احترام القواعد المتفق عليها في هذا الشأن ، وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم ترصد جزاءات تقترن بالمخالفات المنصوص عليها إلا أنها أشارت في المادة 49 من الاتفاقية إلى التزام و تعهد الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية الملزمة بفرض عقوبات جزائية على مقترفي هذه الجرائم أو من يأمرهم بها وتقديمهم للمحاكمة<sup>(40)</sup>

ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال ما جاء في البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني للاتفاقية 1977 في مواد عدة ، حيث جاء في البروتوكول الأول حظر الهجمات على الأماكن التي يأوي إليها السكان المدنيين و التي لا غنى لهم عنها ، و أماكن تخزين المواد الغذائية ، ومصادر المياه و الأراضي الزراعية ، وعدم مهاجمة المناطق التي تشمل المنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود و الجسور و المنشآت الطاقوية التي يلحق تدميرها أضرارا بالمدنيين و البيئة<sup>(41)</sup>

وجاء النص على عدم مهاجمة المعالم التاريخية و الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف<sup>(42)</sup>

ولم يقتصر هذا المبدأ على حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية بل أكد على وجوب التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية و الالتزام بعدم تعريض المدنيين و الأعيان و الممتلكات المدنية للهجمات الحربية و أن يقتصر الهجوم الحربي على الأهداف العسكرية التي تشمل القوات العسكرية من مقاتلين و منشآت تساهم في تحقيق أهداف عسكرية وهو ما يستند إليه في تجريم الاعتداء على البيئة بمختلف عناصرها وقد ورد في نص المادة 55 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف التأكيد على حظر الهجمات على البيئة الطبيعية انتقاما بالنسبة للدول الأطراف في النزاع المسلح ردا على أعمال حربية أو عسكرية للعدو .

#### خاتمة :

إن المتصفح لحال الأوضاع في العلاقات الدولية في حاضرتنا مقارنة بعهود مضت يجد أن الأجيال التي عايشت الحرب الباردة و التي خرجي من ويلات الحربية العالمتين



الأولى و الثانية كانت اكثر التزاما بالعهود التي قطعتها على نفسها من خلال المسارعة الى عقد الاتفاقيات و إبرام العهود و الالتزام بما جاء فيها سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة المحتمل وقوعها في تلك الفترة أو بعدها ، لكن الأجيال الحالية و على الرغم من إدراكها للمخاطر و الإضرار التي سببتها مختلف النزاعات المسلحة السابقة و التي لم تظهر في حينها بل و لم يكن في الحسبان ظهورها ، أصبحت تخالف العهود و القواعد التي شكلت التزاما و قواعد لا مجال للشك في توجهاتها لحماية البشرية من خلال الحماية القانونية لعناصر البيئة الطبيعية ، غاية ما في الأمر هو تغيير المسميات فبدل الحرب أصبحت تسمى أحيانا بحق الدفاع المشروع أو الحرب الإستباقية أو مواجهة الإرهاب ، أو التدخل الإنساني ، وكلها قواعد تسمح باستعمال القوة و لكن لتحقيق أهداف و غايات نبيلة دون إلحاق الضرر بالبيئة التي لا يمكن بلوغ ادني درجات النبل بدونها ، أصبحت هذه القواعد تستخدم و تنتهك من خلالها أهم المبادئ التي جاء على أساسها القانون الدولي الإنساني الذي تساءل به الدول الضعيفة و المتخلفة في حين تنتهك به الدول العظمى و الصناعية ابسط قواعد القانون الدولي الإنساني تحت غطاء السعي لحماية حقوق الإنسان و هي تنتهك الحق المقدس للإنسان و هو الحق في الحياة فكيف يعقل أن نحافظ على حقوق الإنسان ونحن ننتهك البيئة التي يمكن أن يحي فيها الإنسان ، وهذا ما عرفته البشرية من خلال الموجة الأخيرة التي شنتها دول التحالف من حروب انطلاقا من حرب الخليج 2003 وصولا إلى الحرب على سوريا انطلاقا من 2012 مرورا بالحرب على ليبيا 2011 و اليمن 2017 دون ان ننسى النزاعات المتفرقة في كل من إفريقيا و آسيا تحت مسميات مختلفة ، كل هذه النزاعات شكلت البيئة الطبيعية فيها الضحية الأولية و دمرت فيها الأراضي الزراعية و الموارد الطبيعية و الطاقوية و لوث فيها الهواء و الماء و انتشرت السموم و الأوبئة ، دون مراعاة لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي شنت الحروب باسم قواعده في محطات مختلفة ، ودون مراعاة للحق في الحياة و التنوع البيولوجي المحمي قانونا و بموجب الاتفاقيات و العهود الدولية المتخصصة ، ولهذا فإذا كانت الدعوة إلى المسائلة الجنائية للدول عن جرائم الحرب موجهة ضد مجموعة من الأشخاص بعينها ك: (عمر البشير الرئيس السوداني) و( سيف الإسلام القذافي) المواطن

الليبي ، فانه من باب أولى أن توجه خطابات المتابعة الجنائية ضد من كانوا سببا في نشوب هذه النزاعات المسلحة و حرضوا عليها بل و قدموا مختلف الأسلحة المحظورة لتستعمل فيها وهي الدول التي لا تتحمل مسؤولياتها في التلوث الصناعي مثلما لا تتحمل مسؤولياتها في الأضرار و التلوث الناجم عن استعمال التقنيات و الأسلحة الضارة بالبيئة الطبيعية

### الاستنتاجات :

- العمل على استحداث آلية دولية لمتابعة مرتكبي الجرائم البيئية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الإقليمية
  - مسائلة الدولة المتسببة في النزاع المسلح المفضي إلى انتهاكات بيئية باعتبارها كيان دولي قائم بذاته و لتسليط العقوبات الملائمة للشخصية القانونية للدولة
  - تفعيل العقوبات الاقتصادية و الدبلوماسية على الدول المسببة في انتهاكات للبيئة الطبيعية
  - استحداث جهاز متابعة و تحقيق جنائي دولي في المادة البيئية مستق يعمل تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة دون سواها
  - تعديل الأحكام الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و كل ينص يسمح باستخدام القوة المسلحة دون ضوابط عادلة و قابلة للتطبيق على كافة أعضاء المجتمع الدولي و دون استثناءي
- قائمة الإحالات والمراجع

(1) مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة

الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص98

(2) محمد المجذوب، الحرب يشنها الإنسان ويسعى للحد من أخطارها، أنظر موقع

الإنترنت: [www.mohamedelmajdoub.com](http://www.mohamedelmajdoub.com)

(3) voir petit Larousse illustre, paris (1973) environnement

(4) تطرقت م 8/2 من إتفاقية المجلس الأوروبي 1993 بخصوص المسؤولية الدولية

الناتجة عن نشاطات خطيرة على البيئة.

- (5) د. أحمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، ط2، عمان، 1993، ص296
- (6) أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (إشارة لبعض التطورات الحديثة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد49، 1993، ص 48-50
- (7) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، مؤسسة شهاب الجامعية للطباعة والنشر، ط3، القاهرة، 1977، ص501
- (8) عامر الزمالي، حماية البيئة في آثار النزاعات المسلحة، مركز دراسات الصليب الأحمر، العدد32، جنيف 1993، ص30.
- (9) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص189
- (10) تأكد هذا المبدأ في المادة 2/35 من البروتوكول الأول 1977، دار المستقبل العربي، القاهرة مصر، ص194
- (11) تبنى مؤتمر السلام الثاني في لاهاي 1907، 13 إتفاقية حلت محل إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 بعد أن نقحت قليلا ويبين التاريخ التفاوضي للإتفاقية ونصوصها وعنوانها إنها تطبق أثناء النزاع المسلح بين الدول
- (12) لا بد من التذكير هنا بالمادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة، والتي تتعلق بتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تعمل على احترام قواعد هذه الإتفاقية
- (13) المستشار جابر البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بالحماية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول الغربية، تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، الفترة من 5-6 أبريل 2003.

(14) Nguyen Quoc Dinh,... Patrick Daillier,... Alain Pellet, librairie generale de droit et jurisprudence ,edition 1994 p 917

(15) فيما يتعلق بنصوص هذه الإتفاقية أنظر عتلم، شريف وعبد الواحد، محمد ماهر 2002 موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة مصر، ص477 وما يليها

- (16) مواد 1، 2 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير البيئية لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1976/12/10
- (17) تجسد هذه القاعدة مرجعا لعدد من قواعد القانون الدولي العرفي الأخرى أي حظر الأسلحة البيولوجية الكيميائية، حظر الهجمات ضد الحياة النباتية....، لتفاصيل أكثر أنظر هنكرتس جوان ماري 2005، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاهرة، مصر، ص24.
- (18) كالسهوفن فرتش وإليزابيت تسغفلد 2004 ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ص108
- (19) أنظر عبد الواحد محمد ماهر، المرجع السابق، ص265.
- (20) نفس المرجع ، ص266.
- (21)Sandoz. S wiharski Zimmermann, Commentaire des protocoles additionnels de 1977 conventions de Genève 12 aout 1949 Eds Genève 1986. P649 voir aussi 414-422.
- (22) أنظر المادة 57 من الملحق الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1949.
- (23)Sandoz. S wiharski Zimmermann, Op.cit. P649 .
- (24)Arie Afriansyah ,state responsibility for environmental protection during international armed conflict, A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy at the University of Otago, Dunedin New Zealand August 2012,P30
- (25)Arie Afriansyah; Op. Cit. p35
- (26)Anthony leibler. Op.Cit.p 98
- (27)Michael Bothe, protection of the environment in times of armed conflict. Op.Cit p98
- (28)Bola Aj bola. Op. Cit p86
- (29) نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي 1977

- (30) عمر محمود أعر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني ، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية 2008، سلسلة العلوم الإنسانية.
- (31) جون ماري هنكرتسن 2005، مرجع سابق، ص 37
- (32) بوغالم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى 2015 ، مصر ، ص74
- (33) المواد 35 و 50 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق لاتفاقية جنيف الأولى 1949 الموقعة في 12 اوت 1949 ،الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC <https://www.icrc.org/ara>
- (34) لمواد 35 / 3 ، 51 ، 55 من بروتوكول اتفاقية جنيف الأولى- نص المادة 55 : حماية البيئة الطبيعية 1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، 2- .تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.
- (35) المادة 1من اتفاقية جنيف لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 10 ديسمبر 1976 دخلت حيز النفاذ في 5 أكتوبر 1978
- (36) المادة 2 1من اتفاقية جنيف لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى
- (37) بوغالم يوسف ، المرجع السابق ، ص 75
- (38) عمر سعد الله ، دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة ، محاضرات لمقاة على طلبة الماجستير السنة الأولى ماجستير ، غير منشورة ، قانون البيئة و العمران ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2013/2012

(39) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 اوت 1949، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC <https://www.icrc.org/ara>

(40) مادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى : تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. ، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيأ كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. ، على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. ، وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

(41) المواد 54 و 56 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأولى

(42) المواد 16 و 53 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأولى